

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.26
11 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألمانيا، آيسلندا*، بلغاريا*، تايلاند، تونس*، الجزائر، الداغررك*، رومانيا*، سان
مارينو*، سري لانكا، سلوفاكيا*، غابون، فرنسا، فنزويلا، فنلندا*،
المكسيك، موناكو: مشروع قرار

٢٠٠٣/... - حقوق الإنسان والفقير المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان
بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، الذي أمن الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هيئت الظروف التي تمكن كل
شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن يكون لكل شخص
حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية
الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وأن يكون له الحق في ما يأمن به الغواص في حالات البطالة أو المرض أو العجز
أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجية عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضاً إلى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أكثر أشكاله استمراراً، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، والقضاء على الفقر المدقع يمكن أن يساهما مساهمة جوهرية في تعزيز الديمقراطية وترسيخها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرًا في جميع بلدان العالم، أياً كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره، كالجوع والمرض وعدم كفاية المساكن والأمية واليأس، تؤثر تأثيراً خطيراً في البلدان النامية، في الوقت الذي تنوه فيه اللجنة بالإنجازات التي تحقق في مناطق عديدة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المؤتمر العالمي أكد من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نمواً الملزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هذه البلدان في أفريقيا، كي تتحلى بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي أعيد تأكيدها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما عدم ادخال أي جهد في مكافحة الفقر المدقع، بما في ذلك الالتزام بخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم عن دولار واحد يومياً وأولئك الذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ ترحب بالدفع الجديد الذي أعطي في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، لتعزيز وتدعم الركائز المترابطة والمتعاوضة التي تقوم عليها التنمية المستدامة - وهي التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة - على المستوى المحلي والإقليمي وال العالمي،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أعلنت فيه الجمعية عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٦-٢٠٠٦)، وتحيط علماً بتقرير الأمين العام عن وضع أنشطة العقد الأول موضوع التنفيذ (A/55/407)،

وإذ تذكر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقير المدقع، ولا سيما منها القرار ٢١١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وبالأهمية التي تعلقها هذه القرارات على توفير السبل للرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع لتنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد على أن الحكومات تعهدت، في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١)، بالسعى إلى تمكين كافة الأشخاص، رجالاً ونساءً، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون الفقر، من ممارسة الحقوق، واستخدام الموارد، وتقاسم المسؤوليات التي تمكنتهم من العيش عيشة مرضية، والمساهمة في رفاه أسرهم ومجتمعهم المحلي والإنسانية، وتعهدت بتحقيق هدف القضاء على الفقر في العالم من خلال أعمال يضطلع بها على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما يشكله ذلك من ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية بالنسبة للجنس للبشرى،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تتمتع المرأة الفعلية بحقوق الإنسان الأساسية الخاصة بها، ولا سيما الحقوق المتعلقة بالقضاء على الفقر، وبالتنمية الاقتصادية والموارد الاقتصادية (E/CN.4/1998/22-E/CN.6/1998/11)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، والذي رأت فيه أن العراقيل التي تحول دون مساواة المرأة في الحصول على الائتمانات والقروض والعوامل التي تمنعها من امتلاك الأرض ووراثتها من شأنها أن تسهم في تأثير الفقر،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان مؤتمر القمة المعنى بالائتمانات الصغيرة، الذي عقد في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ١٩٩٧ والذي أطلق حملة عالمية تهدف إلى توفير الفرصة لمائة مليون من أفراد الأسر في العالم، وبخاصة النساء، للحصول على ائتمانات للعملة الذاتية بحلول عام ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالإعلان الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ والذي يرمي إلى تشجيع إدماج حقوق الإنسان في سياسات القضاء على الفقر مع بيان الكيفية التي يمكن بها لحقوق الإنسان بشكل عام والعهد الدولي بشكل خاص أن تسهم في وضع حد لتهميش الفقراء وفي تعزيز استراتيجيات مكافحة الفقر،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام أيضاً بالتقرير الذي قدمته الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع وفقاً لقرار اللجنة ٢٢/٣٠ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/52، Add.1)، وبما قدمته

فيه من توصيات، بشأن أمور منها القيام، عند الضرورة، بإنشاء دوائر للحالة المدنية من أجل توفير ضمانات أفضل للحقوق المشروعة لأولئك الذين يعيشون في فقر مدقع، بما في ذلك حقهم في أن يعترف بهم كأشخاص أمام القانون، وحقهم في التملك والوراثة، وكذلك بشأن تعزيز إمكانية وصولهم إلى نظام العدالة،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المخصص المنشأ عملا بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠١/٨ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ قد وضع برنامج عمل (١٥/Sub.2/2002/E/CN.4)،

- ١ - تؤكد من جديد:

(أ) أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطidan، من ثم، القيم بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما؛

(ب) أن الحق في الحياة يشمل الحق في العيش بكل رعاية وفي توفر الاحتياجات الأساسية للحياة؛

(ج) أن انتشار الفقر المدقع يحول دون الممارسة الكاملة والفعالية لحقوق الإنسان، ويصيّب الديمقراطية والمشاركة الشعبية بالهشاشة؛

(د) أنه يلزم بذل جهود متضادرة لتعزيز وترسيخ المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي على المستوى الوطني وذلك من أجل التصدي لأمس الحاجات الاجتماعية للناس الذين يعيشون في الفقر وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(هـ) أن استباب السلام والاستقرار يقضي بالعمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تأمين حياة أفضل للجميع في ظل من الحرية أفسح، ويتمثل أحد العناصر الحاسمة لهذا العمل في القضاء على الفقر؛

(و) أن الالتزام السياسي والعدالة الاجتماعية والمساواة في فرص الوصول إلى الخدمات الاجتماعية هي شروط لازمة لاستئصال الفقر، وترحب بهذا الخصوص بوعي الدول والمنظمات الدولية، أكثر من أي وقت مضى، بالحاجة الملحة إلى كسب معركة مكافحة الفقر المدقع؛

(ز) أن مما لا غنى عنه أن تشجع الدول على مشاركة أكثر الناس حرمانا في صنع القرار في المجتمع الذي يعيشون فيه، وفي إعمال حقوق الإنسان، وأن توفر للفقراء، وأفراد الفئات الضعيفة سبل المساهمة في وضع السياسات التي تهمهم وتطبيقاتها وتقييمها، بما يمكنهم من أن يصبحوا شركاء حقيقين في التنمية؛

(ح) أنه يجب إيلاء اهتمام خاص لمعاناة النساء، ولا سيما النساء المسنات وربات البيوت اللواتي لا عائل لهن، والأطفال، الذين غالباً ما يكونون أشد الناس تأثراً بالفقر المدقع؛

- ٢ - تشير إلى:

(أ) أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي المعنى بالتنمية الاجتماعية، اللذين تم التأكيد عليهما مجدداً خلال الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المكرسة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي الذي عقد في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يوفران الإطار الحق لاستصال الفقر عن طريق تحديد الأهداف بدقة، ووضع الخطط وتنفيذ البرامج؛

(ب) أنه لضمان حماية حقوق جميع الأفراد، وعدم التمييز ضد أفراد النساء، والممارسة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا بد من معرفة ما يعنيه السكان من الفاقة، ولا سيما النساء والأطفال، معرفة أفضل، وإعمال الفكر في الموضوع بالاستناد إلى تجربة وأراء أفراد النساء أنفسهم، والأشخاص الملزمين بمساندتهم؛

(ج) أنها طلبت، في قرارها ١١/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي أولوية عالية لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وأن تضمن تعاؤنا أفضل بين المؤسسات والهيئات المختصة، وأن تبقى بانتظام الجمعية العامة على علم بتطور هذه المسألة وأن توافيها بمعلومات محددة عنها بما في ذلك التظاهرات مثل تقييم منتصف المدة في عام ٢٠٠٢ ونهاية المدة في عام ٢٠٠٧ لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

(د) أن المفوضة السامية اقترحت، في تقريرها (A/53/372)، المرفق) المقدم إلى الجمعية العامة بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن تقييم منتصف المدة لإعلان وبرنامج عمل فيينا، أن تسعى اللجانان الثانية والثالثة للجمعية العامة، مجتمعتين، إلى إعمال الحق في التنمية بتركيز اهتمامهما على القضاء على الفقر، والتشدد على الأمن الأساسي اللازم لتمكين الأفراد والأسر من التمتع بالحقوق الأساسية والاضطلاع بالمسؤوليات الأولية؛

- ٣ - تقر بالجهود التي تبذلها البلدان النامية، وخاصة التزام وعزم القادة الأفارقة من أجل المعالجة الجدية لتحديات الفقر والتخلف الاقتصادي والتهبيش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وانعدام الاستقرار والأمن، وذلك عن طريق مبادرات مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغير ذلك من الآليات المبدعة مثل صندوق التضامن العالمي للقضاء على الفقر، وتطلب إلى البلدان المتقدمة وإلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك إلى المؤسسات المالية الدولية، توفير موارد مالية إضافية وجديدة حسب الاقتضاء ومن خلال برامجها التشغيلية، دعماً لهذه المبادرات؛

- ٤ ترحب بالأنشطة المتزايدة بقصد الاحتفال باليوم العالمي للقضاء على الفقر، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة، وبالفرصة التي تتيحها هذه الأنشطة للأشخاص والسكان الذين يعيشون في فقر مدقع لإسماع صوتهم؛

- ٥ تعرب عن تقديرها:

(أ) لاتباع منظومة الأمم المتحدة نجاحاً متكاملاً في معالجتها لمسألة الفقر المدقع، وخاصة من خلال اعتماد وتنفيذ استراتيجية عمل الأمم المتحدة لخفض نسبة الفقر المدقع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) لقيام المؤسسات المالية الدولية بوضع توجهات جديدة تعزز البعد الإنساني والاجتماعي لعملها؛

(ج) للمبادرات التي اتخذها المسؤولون عن التعليم الوطني في العديد من البلدان لتوعية جميع الأطفال والشباب بوجود الفقر المدقع وبالحاجة الملحة إلى الاتحاد لتمكين أشد الناس فقراً من استرداد حقوقهم؛

(د) لما ظلت الخبرة المستقلة توليه من أولوية لتعزيز وسائل التعبير الخاصة بالرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع، ولما تؤكد ذلك أيضاً في تقريرها (E/CN.4/2003/52 و Add.1) من ضرورة مراعاة الدول لمطالب هؤلاء الأشخاص في توجهاتها السياسية؛

(ه) للردود العديدة المقدمة من الحكومات على الاستبيانات التي أرسلتها الخبرة المستقلة بغية جمع وجهات نظرها وخبرائها في ميدان حقوق الإنسان والقضاء على الفقر المدقع؛

- ٦ تطلب إلى:

(أ) الجمعية العامة، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية أن تأخذ في حسبائها التناقض بين وجود حالات من الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، وهي حالات ينبغي التغلب عليها، ووجوب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ب) الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تظل تراعي، في الأنشطة التي تنفذ في إطار عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، الروابط القائمة بين حقوق الإنسان والفقير المدقع، فضلاً عن الجهود الرامية إلى تمكين الناس الذين يعانون من الفقر من سبل المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات التي تهمهم؛

(ج) الأمم المتحدة أن تعزز القضاء على الفقر بوصفه أولوية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

- ٧ - تحدث الدول وتشجع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية، ومنها مثلاً البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، على تشجيع مشاركة الأفراد أو مجموعات الأفراد من ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في اتخاذ القرارات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في جميع المراحل، ولا سيما في إطار وضع وتنفيذ استراتيجيات تخفيف حدة الفقر، ومشاريع التنمية وبرامج المساعدة في التجارة وفي الأسواق؛

- ٨ - تدعى المهمات المكلفة برصد تطبيق الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى مراعاة مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

- ٩ - تشجع الفريق العامل المخصص التابع للجنة الفرعية على اتباع نهج يقوم على عالمية جميع حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة، وترابطها، وتواشجها، وتذكر بأنه لا يمكن أن يتم التحرر من الفاقة والخوف إلا إذا تمت تكيّة ظروف يمكن لكل إنسان في ظلها أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية؛

- ١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الستين تحت البند نفسه من جدول الأعمال.
